اه ع ش قوله (معاوضة) أي في مقابلة التمكين من التمتع اه نهاية قوله (حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على أنهما خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اه ع ش قوله (ولا ينافيه الخ) أي قوله أي من طلوع فجره قوله (ما يأتي) أي في أول الفصل الآتي قوله (ثم تستقر) أي النفقة أي وجوبها قوله (وما يأتي الخ) أي في أول الفصل الآتي قوله (مطلقا) أي سواء مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا قوله (ومنه) أي المعسر إلى قوله وإنما جعله في المغني .

قوله (كسوب الخ) أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم قوله (وإن قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغني قوله (على مال واسع) أي على تحصيله بالكسب قوله (ومكاتب) عطف على كسوب قوله (وإنما جعل) أي المبعض قوله (يسقطها من أصلها) أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم رشيدي ولا يصرف شيئا للمساكين مغني قوله (ولا كذلك هنا) فإنه ينفق نفقة المعسر اه مغني قوله (وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصله لرحمة عطف على احتياطا اه سم .

قوله (ولو لرفيعه) أي نسبا اه ع ش قوله (لينفق ذو سعة من سعته) أي إلى آخره اه سم قوله (فيها) أي الكفارة قوله (له) أي لكل مسكين قوله (وهو) أي المد قوله (الزهيد) أي قليل الأكل اه ع ش قوله (والمتوسط ما بينهما) لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اه مغني قوله (بذلك) أي بالنفقة قلة وكثرة قوله (ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة قوله (لأنها) أي نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ أي ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اه مغني قوله (عن الخبر) أي المار آنفا قوله (لوقع التنازع الخ) وإنما نظر إليه هنا لا في جانب نفقة القريب لأن ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيره اه سم قوله (كما تقرر) إشارة إلى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردي قوله (بالمعروف) أي بالكفاية اه زيادي قوله (عليه) أي الأذرعي أيضا أي مثل ما تقرر قوله (في مقابلة) أي لشيء وهو التمتع اه ع ش قوله (شبها) كان هذا في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه وا أعلم بالضارب اه سيد عمر قوله (وتفاوتوا الخ)

انظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت الخ أو قوله وأما ذلك التقدير الخ اه رشيدي .

قوله (لأنا وجدنا ذوي النسك الخ) لا يخفى أن ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لأن